

وسائل الشيعة

- [22] أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سمعه يقول: إن رجلا مات من الانصار فشده رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: خضروه، فما أقل المخضرين يوم القيامة، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): وأي شيء التخصير؟ قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع (هنا) (1) - وأشار بيده إلى عند ترقوته - تلف مع ثيابه. قال الصدوق: جاء هذا الخبر هكذا، والذي يجب استعماله أن يجعل للميت جريدتان من النخل خضراوين. أقول: هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة، ويأتي مثله كثيرا (2). 6 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: توضع للميت جريدتان (1): واحدة في اليمين، وأخرى في اليسر، قال: وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر. (2924) 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، كلهم قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): لاي شيء توضع مع الميت الجريدة؟ فقال: إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة. (2925) 8 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن _____ (1) أثبتناه من المصدر.
- (2) يأتي في الباب 8 وفي الحديث 1 و 3 و 4 من الباب 10 من هذه الأبواب. 6 - الكافي 3: 151 / 1، والتهذيب 1: 327 / 954. (1) في التهذيب: جريدة (هامش المخطوط). 7 - الكافي 3: 153 / 7، والتهذيب 1: 327 / 955. 8 - الكافي 3: 199 / 2. (*)
-